المالية وفي الحقايق اجمعوا ان العبد اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة بان
كانت قيمته ضعف الدين فجنايته على المرتهن معتبرة فيقال للراهن ان شئت
فادفعه وان شئت فافده فان دفع العبد وقبل المرتهن بطل الرهن وصار
العبد كله للمرتهن وان اختار الفداء فنصف الفداء على الراهن ونصفه
على المرتهن فما كان حصة المرتهن يبطل وما كان حصة الراهن يفدي والعبد
رهن على حاله قوله وسقط باقيه اى سقط بالهلاك لا بنقصان السعر لانه
لا يوجب سقوط الدين فالراهن يطالب بجميع الثمن عند رد المرتهن الى الراهن
الا اذا هلك واما في حال الحيوة فلا يسقط شئ من الدين عندنا خلافا لزفر رحمه
وهو يقول نقصان المالية يشبه نقصان العين قوله فيصير مستوفيا
الكل من الابتداء ويتقرر الاستيفاء بقبض سبق واعلم ان قول
المص رحمه وسقط باقيه اشارة الى دليل وقول الشارح الفاضل فيصير
مستوفيا الكل من الابتداء دليل آخر تامل قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما وعلى هذا الخلاف لو تراجع سعر العبد الموهوب حتى صار يساوي
مائة ثم قتل عبدا يساوي مائة فدفع العبد به قوله قائم مقام الاول لحما ودما
ولو كان الاول قائما وانتقص السعر لا يسقط الدين عندنا قوله فتخير الراهن
كالمبيع والمغصوب اذا كان قيمة كل واحد منهما الفا وقتل كل واحد منهما عبدا
قيمته مائة فان كل واحد من المشتري والمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ
القاتل ولا شئ له غيره وان شاء فسخ المشتري ورجع المغصوب منه بقيمته
قوله وايا فعل سقط الدين لان العبد قد هلك بسبب كان في يد المرتهن

وكذا

وكذا بالفداء لانه كالحاصل له بعوض فصل قوله فهو رهن به لان الرهن يتقرر
بالهلاك واذا بقي بعض المحل يعود الحكم بقدر قوله رهن مع اصله لانه تبع له و
الرهن حق متأكد لازم فيسري الى الولد والراهن لا يملك ابطاله قوله ويهلك
بلا شئ لان الاتباع قسط ما يقابل بالاصل لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا قوله
فك بقسطه لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك
اذا بقي الى وقته والتبع يقابله شئ اذا صار مقصودا كولد المبيع كما اذا اشترى شاة
فولدت في يد البايع قبل التسليم فقبض المشتري الولد ثم يهلك الاصل عند البايع
يقسم الثمن على الاصل والتبع كذا ههنا قوله توجب الشيوع في الرهن لان
الزيادة في الدين تثبت فيه ضمان الدين فيكون بعض الرهن مضمونا به وبعضه
مضمونا بالدين الاول وذلك البعض مشاع فلا يجوز بخلاف الزيادة في الرهن
لانه يوجب تحول بعض الدين الى الرهن الثاني لان الدين يقسم عليهما فصار
الشيوع في الدين لا في الرهن وذلك غير مانع صحة الرهن الا يرى انه لو رهن
شيئا بخمسمائة من الف درهم عليه جاز ولو كان الشيوع في الدين يمنع لما جاز
قوله حتى يجعل مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين
وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض ما دام الدين باقيا الله اعلم
كتاب الجنايات الجناية اسم لفعل محرم شرعا ذكر الجنايات عقيب
الرهن لان الرهن لصيانة الاموال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة
للنفس فكان مقدما عليها قوله اعلم ان القتل خمسة انواع مراده القتل
الذي يتعلق به الاحكام كالقصاص والدية والكفارة وحرمان الارث وغيره

Copyright © King Saud University